بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣/ ٢٥ ـ كتاب: الأدب

١/١ـ باب: بر الوالدين

١/٣٦٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سَلاَمَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُوصِي امْرءًا بِأُمِّهِ،**

٣٦٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٥٤).

أبواب: الأدب

قيل: الأدب حسن التناول، وقيل: مراعاة حد كل شيء، وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

باب: بر الوالدين

٣٦٥٧ ـ قوله: (أوصي) من الإيصاء (امرأً) يريد العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل ﴿**علمت نفس**﴾[1] أي كل شخص ذكر كان أوأنثى(بأمه) أي: بالأحسان إليها، وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب؛ وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأب دون كثير، فالتكرير للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاث أمثال ما للأب من البر؛ وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في الرتبة. والتكرار للاستئناف.

٣٦٥٧ ـ قلت: ليس لابن سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

(١) سورة: الانفطار، الآية: ٥.

أُوصِي امْرءًا بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ ـ ثَلاَثًا ـ، أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَءًا بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ».

٢/٣٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى».

٣/٣٦٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٢٠).

٣٦٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد (الحديث ٣٧٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين (الحديث ١٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٥).

قوله: (الذي يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء. والظاهر أن الفاعل للموصول أي: المولى الذي يمون المرء ويلي أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب، وأيضًا هو المتعارف باسم المولى وأيضًا هو المناسب بالموصول المذكور وإن كان عليه أي: على المرء. (منه) أي: من المولى (أذاة) بتاء التأنيث، وفي بعض «أذى» بلا تاء تأنيث. وجملة (يؤذيه) صفة لأداة مؤكدة، واللَّه أعلم. وقد نبه في الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف، لكن لم يتعرض لإسناده وقال: ليس لأبي سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٣٦٥٨ ـ قوله: (من أبر) بفتح الباء من البر بكسر الباء: وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به. وفي المجمع: بر الوالدين: ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق. (ثم الأدنى) أي: الأقرب نسبًا وسببًا بقدر قربه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث في الصحيحين بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي». الحديث. وقال: ثم أدناك، والباقي نحوه.

٣٦٥٩ ـ قوله: (لا يجزىء) أي: لا يؤدي إليه حقه. (فيعتقه) أي: فيصير سببًا لعتقه بشرائه،

٣٦٥٨ ـ هذا إسناد صحيح.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ :«لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». ٢٣٦/أ

٣٦٦٠/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هٰذا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

٣٦٦١/٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ـ ثَلاثًا ـ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ».

٣٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨١٥).

٣٦٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٦٢).

وليس المراد به أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه. وفيه أن العبد كالهالك فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببًا للوجود وإخراجه من العدم إليه.

٣٦٦٠ ـ **قوله**: (القنطار) إذا كان جزاء العمل في الآخر فذاك هذا المقدار. (أوقية) بضم وتشديد ياء. (باستغفار ولدك) أي: فينبغي للولد أن يستغفر للوالدين. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦١ ـ **قوله**: (إن اللَّه يوصيكم... إلخ) في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا.

٣٦٦٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦١ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٦٢/٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «**هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**».

٣٦٦٣/٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**».

٢/٢ ـ باب: صَلْ من كان أبوك يَصِلُ

٣٦٦٤/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٦٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٠).

٣٦٦٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (الحديث ٢٠٨٩).

٣٦٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٤٢)، تحفة الأشراف (١١١٩٧).

٣٦٦٢ ـ **قوله**: (هما جنتك) أي: سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونارك) أي: سبب لدخولك في النار إن عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه. وفي الزوائد: قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعيفة كلها. وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

٣٦٦٣ ـ **قوله**: (الوالد أوسط) أي: سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة. وقال السيوطي: أوسط الأبواب أي: خيرها. (فأضع) من الإضاعة، وليس المراد التخيير بين الأمرين بل المراد التوبيخ على الإضاعة، والحث على الحفظ مثل: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾[1] قال السيوطي: ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع. وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي.

باب: صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ ـ **قوله**: (الصلاة عليهما) أي: الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر

٣٦٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٩.

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا**».

٣/٣ ـ باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات

١/٣٦٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لٰكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟**».

٢/٣٦٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

٣٦٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك (الحديث ٥٩٨١)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٢).

٣٦٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٣).

شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضًا ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة.

قوله: (لا توصل إلا بهما) أي: بسببهما.

باب: بر الوالدين والإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ ـ قوله: (أتقبلون صبيانكم) من التقبيل (وأملك أن كان) أي: أملك لكم الرحمة وإيقاعها في قلوبكم أن كان إلخ. والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة.

٣٦٦٦ ـ قوله: (مبخلة) بفتح الميم والخاء المعجمة معًا ومثله (مجبنة) أي: أنه مظنة البخل

٣٦٦٦ ـ هذا إسناد صحيح.

٢٣٦/ب خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ الْعَامِرِيِّ، أَنَّه قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ/ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**».

٣٦٦٧ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُلَيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ**».

٣٦٦٨ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا عَجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلْتْ بِهِ الْجَنَّةَ**».

٣٦٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٣٨٢١).

٣٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٦١٥٧).

والجبن لأجله يبخل الإنسان ويجبن. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٦٧ ـ **قوله**: (ابنتك) أي: هي ابنتك أي: الصدقة عليها. (مردودة) بالنصب حال أي: حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن ابن رباح لم يسمع من سراقة.

٣٦٦٨ ـ **قوله**: (ثم صدعت) من صدعه كمنعه، شقة نصفين أو مطلقاً أي: قسمت الثالثة بينهما. . (ما أعجبك) بالرفع أي: جزاء هذا العمل، أكبر من نفسه فلا تعجب وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق.

٣٦٦٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك.

٣٦٦٨ ـ هذا إسناد صحيح .

٣٦٦٩ / ٥ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٦٧٠ / ٦ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ فِطْرٍ، عَنْ [أَبِي سَعْدٍ] (١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**».

٣٦٧١ / ٧ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ،

٣٦٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٢١).

٣٦٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٨١).

٣٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠).

٣٦٦٩ ـ **قوله**: (من جدته) بكسر الجيم أي غناه. ويقال: وجد يجد جدة إذا استغنى.

٣٦٧٠ ـ **قوله**: (تدرك له ابنتان) من أدرك إذا بلغ وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة فبين أن حسن المعاملة أعظم أجراً. وفي الزوائد: في إسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهمًا. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

٣٦٧١ ـ **قوله**: (أكرموا أولادكم) فإن إكرامهم يزيدهم حباً للآباء وأما لو الإكرام قد يفضي إلى

٣٦٦٩ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٦٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سعد اسمه شرحبيل بن سعيد مولى خطمة وإن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/ ٣٦٥] فقد ضعفه ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٥/ ٣١٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٤٩] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٤٨٦] وابن عدي [الكامل: ٤/ ٤٠] والدارقطني [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٤٨٦] واتهمه ابن أبي ذئب.

(١) في الأصلين: أبي سعيد، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال: ١٢/ ٤١٣.

٣٦٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/ ١٧١] فقد لينه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٤٢٥] وقال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي [الضعفاء: ١/ ٢١٤]: أحاديثه مناكير.

أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

٤/٤ ـ باب: حق الجوار

١/٣٦٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٢/٣٦٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٣٦٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان ومن كان يؤمن... (الحديث ٦٤٧٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٨٨) و (الحديث ٤٤٨٩) و (الحديث ٤٤٩٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٤٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ (الحديث ١٩٦٧) و (الحديث ١٩٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٦).

٣٦٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (الحديث ٦٠١٤)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (الحديث ٦٦٢٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار (الحديث ١٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٧).

سوء الأدب أشار بقوله: (وأحسنوا أدبهم) إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد. وفي الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم والله أعلم.

باب: حسن الجوار

٣٦٧٢ ـ قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قيل: أي: إيمانًا كاملاً والظاهر الإطلاق؛ لأن

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٣٦٧٤/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ/، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ١/٢٣٧أ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٥/٥ ـ باب: حق الضيف

٣٦٧٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

٣٦٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥٢).

٣٦٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧٢).

الإيمان وغيره مطلوب من كل مؤمن، لا يخص طلبه من أهل الكمال بل كل أحد يؤمر ليصل ذلك الكمال. (فليحسن إلى جاره) أي: بما أمكن وليتحمل ما يصدر عنه ويكف الأذى عنه. (فليكرم ضيفه) بما ينبغي الإكرام وهو معلوم. بين أن الإكرام خير يكون فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

٣٦٧٤ ـ **قوله:** (بالجار) أي: بالإحسان إليه. وفي الزوائد: الحديث عن أبي هريرة من الزوائد، وإسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: حق الضيف

٣٦٧٥ ـ **قوله:** (وجائزته) الجائزة العطية أي: ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر أو

٣٦٧٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

٢/٣٦٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**».

٣/٣٦٧٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

٣٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين (الحديث ١٥٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٥٤).

٣٦٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٠)، تحفة الأشراف (١١٥٦٨).

إلطاف، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد. (أن يثوي) من ثوى بالمكان أي: أقام به من حد ضرب. (حتى تحرجه) بالحاء المهملة من الإحراج والتحريج، والحرج: هو الضيق. أي: حتى يضيق عليه. ويحتمل أنه بالخاء المعجمة من الإخراج، لكن المشهور رواية الأول.

٣٦٧٦ ـ **قوله**: (فخذوا منهم) ظاهره أنه يؤخذ منهم ذلك القدر قهراً. فقيل: كان ذلك في أول الأمر وكانت الضيافة يومئذ واجبة ثم نسخ وجوب الضيافة وأخذ قدر الضيافة قهراً.

٣٦٧٧ ـ **قوله**: (فإن أصبح) أي: الضيف (بفنائه) أي: بفناء أحد (فهو) أي: فحق الضيف (دين

٦/٦ ـ باب: حق اليتيم

١/٣٦٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**».

٢/٣٦٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي] (١) سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ**».

٣٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٤٧).

٣٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٠٩).

عليه) أي: على من أصبح بفنائه.

باب: حق اليتيم

٣٦٧٨ ـ **قوله:** (إني أحرج) بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك. والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم. وفي الزوائد: المعنى: أحرج عن هذا الإثم، بمعنى: أن يضيع حقها واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً، قاله النووي. قال: وإسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٧٩ ـ **قوله:** (خير بيت في السملمين... إلخ) في الزوائد: في إسناده يحيى بن [أبي] سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره

٣٦٧٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٦٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، يحيى بن [أبي] سليمان أبو صالح قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٨/ت ٢٩٩٩]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٦٣٨]: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ٢٦٣].

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ١٢٩٠٩.

٣٦٨٠/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ». وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

٧/٧ ـ باب: إماطة/الأذى عن الطريق ٢٣٧/ب

٣٦٨١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

٣٦٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٨٠).

٣٦٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (الحديث ٦٦١٦) و (الحديث ٦٦١٧)، تحفة الأشراف (١١٥٩٤).

ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه. وقال: في النفس من هذا الحديث شيء فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري وأبو حاتم ما خفي على ابن خزيمة وغيره فجرحهما مقدم على من عدله ا هـ. كلام صاحب الزوائد.

٣٦٨٠ ـ قوله: (من عال) أي: من حمل مؤونتهم (إخوان) كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة لا مساواة الدرجة. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول، والراوي عنه ضعيف.

باب: إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ ـ قوله: (اعزل الأذى) أي: أبعده.

٣٦٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوي عنه ضعيف.

صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**».

٢/٣٦٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

٣/٣٦٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**».

٨/٨ ـ باب: فضل صدقة الماء

١/٣٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،

٣٦٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٣٢).

٣٦٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٩٢).

٣٦٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (الحديث ١٦٧٩) و (الحديث ١٦٨٠) =

٣٦٨٢ ـ **قوله:** (فأماطها) أي: أزالها. (فأدخل) على بناء المفعول.

٣٦٨٣ ـ **قوله:** (عرضت علي أمتي) أي: حين أخذهم منه الميثاق قبل الإيجاد قال: أو على إظهارهم على النبي ﷺ مع أعمالهم (لا تدفن) وفيه أنها إذا دفنت فليست من سيئات الأعمال.

باب: فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ ـ **قوله:** (سقي الماء) قيل: ذلك حين قلة الماء بالمدينة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٨٥ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ـ، فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

٣٦٨٦ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

= و (الحديث ١٦٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٦) و (الحديث ٣٦٦٧) و (الحديث ٣٦٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٣٤).

٣٦٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٧).

٣٦٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٠).

٣٦٨٥ ـ قوله: (تصف الناس) جاء لازمًا ومتعديًا، فعلى الأول: على بناء الفاعل، وعلى الثاني: على بناء المفعول. (على الرجل) أي: على رجل من صفوف أهل الجنة. وفي الزوائد: في إسناده بن أبان الرقاشي هو ضعيف.

٣٦٨٦ ـ قوله: (تغشى حياضي) أي: منزلها (قد لطتها) بضم اللام من لاط حوضه أي: طينه وأصلحه. (ذات كبد) ككتف. (حرى) بألف مقصورة. في النهاية: الحرى فعلى من الحر، وهي

٣٦٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٣٦٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق بن بكر.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

٩/٩ ـ باب: الرفق

٣٦٨٧ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ][1]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق (الحديث ٦٥٤١) و (الحديث ٦٥٤٢) و (الحديث ٦٥٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرفق (الحديث ٤٨٠٩)، تحفة الأشراف (٣٢١٩).

تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى: أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجر. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما يكون كبده حراً إذا كان فيه حياة يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

باب: الرفق

٣٦٨٧ ـ قوله: (من يحرم الرفق) على بناء المفعول بالجزم لكون من شرطية، أو بالرفع على أنها موصولة والرفق: منصوب على أنه مفعول ثان، ونائب الفاعل ضمير من. أي: من جعله اللَّه تعالى محرومًا من الرفق ممنوعًا منه فقد جعله محرومًا من الخير كله إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عبد اللَّه بن هلال العبسي، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال: ١٧/ ٤٧٣.

٣٦٨٨/٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ**/ ، **وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**». ١/٢٣٨أ

٣٦٨٩/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**».

١٠/١٠ ـ باب: الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ

٣٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٩١).

٣٦٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٢٧).

٣٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية... (الحديث ٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (الحديث ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (الحديث ٤٢٨٩) و (الحديث ٤٢٩٠) و (الحديث ٤٢٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٧) و (الحديث ٥١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨٠).

٣٦٨٨ ـ قوله: (رفيق) أي: يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاقة (يحب الرفق) من العبد (ويعطي عليه) من جزيل الثواب (على العنف) بضم فسكون ضد الرفق، أي: من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خيرٌ من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين وإلا فيتعين ما يقبله المحل واللَّه أعلم بحقيقة الحال.

باب: الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ ـ قوله: (إخوانكم) يعني المماليك إخوانكم. ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره

٣٦٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ**».

٢/٣٦٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّىءُ الْمَلَكَةِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ**». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «**فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ**».

٣٦٩١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٦)، تحفة الأشراف (٦٦١٨).

(جعلهم الله) والإخوة: إما باعتبار الدين أو بالنظر إلى الكل من أصل واحد وهو آدم. (ما يعنيهم) من عنّى بالتشديد أي: ما يعجزهم.

٣٦٩١ ـ قوله: (سيء الملكة) الملكة: ضبط بفتحات، والمراد سيء المعاملة مع العبيد، وهو يدل على قلة أعمارهم وكثرة فتوحهم. (فهو أخوك) ينبغي لك أن تنزله منك منزلة أخيك. وفي الزوائد: في إسناده فرقد السبخي، هو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري وغيره.

٣٦٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم، وقال أحمد: روى عن مرة منكرات.

١١/١١ ـ باب: إفشاء السلام

١/٣٦٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**».

٢/٣٦٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا [إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

٣٦٩٢ ـ حديث أبو معاوية تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٨). وحديث عبد الله بن نمير انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٣١).

٣٦٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٢٨).

باب: إفشاء السلام

٣٦٩٢ ـ قوله: (لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ها هنا. وفي قوله: (ولا تؤمنوا) والقياس ثبوتها في الموضعين فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيمانًا كاملاً ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا، بفتح التاء، وأصله تتحابوا، أي: يحب بعضكم بعضًا. وأما حمل حتى تؤمنوا على أصل الإيمان وحمل ولا تؤمنوا على كماله فيأباه أنّ الكلام على هيئة الاشكال المنطقية. والظاهر أنه قصد به البرهان. وهذا التأويل يخل به لإخلاله بتكرار الحد الأوسط فليتأمل.

قوله: (أفشوا السلام) من الإفشاء أي: أظهروه. والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة. قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار.

٣٦٩٣ ـ قوله: (أن نفشي السلام) من الإفشاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٦٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبو بكر بن عياش، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ١٦٣.

٣/٣٦٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ**».

١٢/١٢ ـ باب: رد السلام

١/٣٦٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**».

٢/٣٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ، قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ٢٣٨/ب

٣٦٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (الحديث ١٨٥٥)، تحفة الأشراف (٨٦٤١).

٣٦٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦٠).

٣٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال فلان يقرئك السلام (الحديث ٦٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، رضي اللّه تعالى عنها (الحديث ٦٢٥١) و (الحديث ٦٢٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (الحديث ٥٢٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في تبليغ السلام (الحديث ٢٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٧).

٣٦٩٤ ـ **قوله:** (اعبدوا الرحمٰن وأفشوا السلام) قال تعالى: ﴿**وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا**﴾[1].

باب: رد السلام

٣٦٩٥ ـ **قوله:** (فقال: وعليك السلام) يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر.

٣٦٩٦ ـ **قوله:** (وعليه السلام ورحمة اللّه) يدل على أنه لا يلزم الرد على المبلغ.

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٣.

١٣/١٣ ـ باب: رد السلام على أهل الذمة

١/٣٦٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

٢/٣٦٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**».

٣/٣٦٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٣٦٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٧).

٢٦٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (الحديث ٥٦٢٣) و (الحديث ٥٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٤١).

٣٦٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٦٨).

باب: رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ ـ قوله: (وعليكم) أي: لا تقولوا وعليكم السلام؛ لأنهم كثيراً ما يوهمون السلام ويقولون السام بالألف: وهو الموت، فقولوا: وعليكم ما قلتم.

٣٦٩٨ ـ قوله: (فقالوا السام) هو الموت، وقيل: الموت العاجل. وجاءت الرواية في الجواب بالواو، وحذفها، والحذف لرد قولهم عليهم؛ لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإنما ذكرت تشبيهًا بالجواب، والمقصود هو الرد؛ وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد فهو رد بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى أعلم. قال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال: وهو الصواب، لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية.

٣٦٩٩ ـ قوله: (إني راكب غدًا) في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقال: وليس

٣٦٩٩ ـ قلت: ليس لأبي عبد الرحمٰن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة، وإسناد حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

أَبِـي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

١٤/١٤ ـ باب: السلام على الصبيان والنساء

١/٣٧٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٢/٣٧٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِـي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِـنْ شَهْـرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٣٧٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٦).

٣٧٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء (الحديث ٥٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٧٦٦).

لأبي عبد الرحمٰن هذا الحديث عند المصنف، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

باب: السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ ـ قوله: (صبيان فسلم علينا) قيل: في السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

٣٧٠١ ـ قوله: (في نسوة فسلم علينا) قال الحليمي: كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأمونًا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم اهـ. فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة بأن ظن بها وإلا تعين الترك والله أعلم.

١٥/١٥ـ باب: المصافحة

١/٣٧٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «**لاَ، وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا**».

٢/٣٧٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**».

١٦/١٦ـ باب: الرجل يقبل يد الرجل

١/٣٧٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (٨٢٢).

٣٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٣١)، تحفة الأشراف (١٧٩٩).

٣٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف (الحديث ٢٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في قبلة اليد (الحديث ٥٢٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف (الحديث ١٧١٦)، تحفة الأشراف (٧٢٩٨).

باب: المصافحة

هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

٣٧٠٢ ـ **قوله:** (أيعانق بعضنا بعضًا) أي: على الدوام، فلذا قال: (لا)، وإلا فالمعانقة أحيانًا إظهاراً لشدة المحبة. المعانقة قد جاء والله أعلم.

باب: الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ ـ **قوله:** (قبلنا) من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد

٢/٣٧٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغُنْدَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَعْلَيْهِ.

١٧/١٧ ـ باب: الاستئذان

١/٣٧٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الاِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١/٢٣٩أ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا، قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٧٠٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل (الحديث ٢٧٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المحاربة، باب: السحر (الحديث ٤٠٨٩)، تحفة الأشراف (٤٩٥١).

٣٧٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٢٣).

فروا منها. وبالجملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يؤد ذلك إلى خلل.

٣٧٠٥ ـ **قوله:** (ورجليه) فيه جواز تقبيل الرجلين.

باب: الاستئذان

٣٧٠٦ ـ **قوله:** (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر فلم يأذن له بالدخول لذلك. (ما ردك) أي: بأيّ سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول. (أو لأفعلن) كنايةً عن العقوبة، كأن عمر أراد تثبيت الأمر لئلا يخبر كل أحد على دعوى السماع أذا أنكر عليه أحد فعله لا تكذيبه ورد خبر الآحاد. (مجلس قومه) أي: مجلس الأنصار، وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم أو؛ لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن. (فشهدوا له) أي: شهد له بعضهم فنسب فعل البعض إلى الكل.

٢/٣٧٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «**يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ**».

٣/٣٧٠٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

٤/٣٧٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

٣٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٨).

٣٧٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة (الحديث ١٢١٠) و(الحديث ١٢١١)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٢).

٣٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا (الحديث ٥٦٠٠) و(الحديث ٥٦٠١) و(الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الرجل يستأذن بالدق (الحديث ٥١٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (الحديث ٢٧١١)، تحفة الأشراف (٣٠٤٢).

٣٧٠٧ ـ **قوله:** (ويؤذن أهل البيت) من الإيذان بمعنى الإعلام، أي: أعلمهم بالدخول. وفي الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري: منكر الحديث. ويروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

٣٧٠٨ ـ **قوله:** (يتنحنح) لإفهام الغير لا يفسد الصلاة.

٣٧٠٩ ـ **قوله:** (أنا أنا) كرره تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفًا، وإنما كرره لأن السؤال

٣٧٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سورة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!».

١٨/١٨ ـ باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

١/٣٧١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا».

٢/٣٧١١ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي،

٣٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٨٠).

٣٧١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٩٣).

للاستكشاف ودفع الإيهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم. قد يحصل بمعرفة الصوت لكن مخصوص بأهل البيت ولا يعم غيرهم عادة.

باب: الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

٣٧١٠ ـ **قوله:** (من رجل) بيان لفاعل (أصبحت) المقدر كأنه قال: وأنا رجل (لم يصبح صائمًا . . إلخ) أي: ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض. وقوله: (يعد)من العيادة (والسقيم) المريض. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّٰه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧١١ ـ **قوله:** (ودخل عليهم) أي: دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته. وفي الزوائد: قال

٣٧١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللّٰه بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٦١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٧٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] وأبو داود [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] والنسائي [الجرح والتعديل: ٥/ت ٦٠١] وغيرهم.

٣٧١١ ـ هذا إسناد ضعيف، قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده «أن النبي دعا للعباس وبنيه. . .» الحديث لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٠٥٧]: عبد اللّٰه بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**». قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «**كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟**». قَالُوا: بِخَيْرٍ، نَحْمَدُ اللَّهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ**».

١٩/١٩ ـ باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ**».

٢٠/٢٠ ـ باب: تشميت العاطس

٣٧١٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ

٣٧١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٠).

٣٧١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحمد للعاطس (الحديث ٦٢٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (الحديث ٦٢٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٧٤١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يعطس ولا يحمد الله (الحديث ٥٠٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: إيجاب التشميت (الحديث ٢٧٤٣)، تحفة الأشراف (٨٧٢).

البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ دعا للعباس». الحديث. لايتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ ـ قوله: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) هذا مثل حديث: «نزلوا الناس منازلهم». وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف.

باب: تشميت العاطس

٣٧١٣ ـ قوله: (فشمت أحدهما) من التشميت بشين معجمة أو مهملة، وجهان، أي: دعا له

٣٧١٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

أَنَس بْنِ مَالِك، قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ـ أَوْ سَمَّتَ ـ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**».

٢/٣٧١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا** ٢٣٩/ب **زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ**».

٣/٣٧١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

٣٧١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٧٤١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس؟ (الحديث ٥٠٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كم يشمت العاطس؟ (الحديث ٢٧٤٣) و(الحديث ٢٧٤٣ م) و(الحديث ٢٧٤٤)، تحفة الأشراف (٤٥١٣).

٣٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: كيف تشميت العاطس (الحديث ٢٧٤١ م)، تحفة الأشراف (١٠٢١٨).

بالرحمة فقال له: يرحمك اللَّه. (وإن هذا لم يحمد اللَّه) أي: ومن لم يحمد اللَّه لا يستحق أن يشمت قال السيوطي في حاشية أبي داود: الذي لم يحمد عامر بن الطفيل، مات كافراً أسأل اللَّه العفو والعافية.

٣٧١٤ ـ **قوله:** (فهو مزكوم) أي: فلا حاجة إلى التشميت.

٣٧١٥ ـ **قوله:** (وليرد عليه من حوله) ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين. وقيل: هو على

٣٧١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن.

٢١/٢١ ـ باب: إكرام الرجل جليسه

١/٣٧١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ ـ مِنْ يَدِهِ ـ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ.

٢٢/٢٢ ـ باب: من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

١/٣٧١٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٧١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٤٦ ـ (الحديث ٢٤٩٠)، تحفة الأشراف (٨٤١).

٣٧١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٢١).

الكفاية، والمراد بعض من حوله. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف.

باب: إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ ـ **قوله:** (ولم ير) على بناء المفعول. (جليسًا له) مفعول متقدمًا. أي: لم يقدم في المجلس ركبته عى ركبة جليسه. والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة. وفي الزوائد: مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف.

باب: من قام من مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ ـ **قوله:** (إذا قام أحدكم من مجلسه) أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من بعض الأحاديث.

٣٧١٦ ـ هذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مدار الحديث على زيد العميّ وهو ضعيف. قلت: روى الترمذي بعضه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي به وقال: غريب انتهى.

٣٧١٧ ـ قلت: رواه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق عبد الرحيم بن منيب عن جرير بن عبد الحميد وسياقه أتم.

٢٣/٢٣ ـ باب: المعاذير

١/٣٧١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ**».

٣٧١٨ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ: ابْنُ مِينَاءَ ـ، عَنْ جَوْذَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٤/٢٤ ـ باب: المزاح

١/٣٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٣٧١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٧١).

٣٧١٨ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧١٨).

٣٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٨٩).

باب: المعاذير

٣٧١٨ ـ قوله: (ولم يقبلها) لعل هذا إذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيانته.

قوله: (مكس) بفتح فسكون أخذ العشر، والماكس العشار، وفي الحديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة». وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جوذان هذا ليست له صحبة وهو مجهول.

باب: المزاح

قوله: (المزاح) بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى فإن بلغ به الإيذاء

٣٧١٨ ـ قلت: ليس لجوذان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٢/ت ٢٢٦٦]: جوذان هذا ليس له صحبة وهو مجهول.

٣٧١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٣٦٦] وأبو داود والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٥].

عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ، قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ / بِذٰلِكَ. قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ ١/٢٤٠أ
الْقَلَائِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.

٢/٣٧٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ

٣٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الإنبساط إلى الناس (الحديث ٦١٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (الحديث ٦٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه... (الحديث ٥٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس =

فهو السخرية. والمزاح بكسر الميم مصدر. (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير.

٣٧١٩ ـ قوله: (ومعه نعيمان وسويبط) هما مضبوطان بالتصغير. (مزاحًا) كعلامًا (لأغيظنك) من الإغاظة بنون التوكيد الثقيلة. (بعشرة قلائص) أي: بعشر نوق (حولاً) أي: عامًا. والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم العام، ويضحكون منه، فهذا قيد لضحكهم فقط. وفي الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٣٧٢٠ ـ قوله: (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل النغير) على بناء الفاعل والنغير بالتصغير: اسم

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ـ.

٢٥/٢٥ـ باب: نتف الشيب

١/٣٧٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

٢٦/٢٦ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس

١/٣٧٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

= خلقا (الحديث ٥٩٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على البسط (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ١٩٨٩) و(الحديث ١٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٢).

٣٧٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الرجل يكنى قبل أن يولد له (الحديث ٣٧٤٠)، تحفة الأشراف (٨٧٨٣).

٣٧٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٨٨).

طائر، قاله حين مات النغير، أي: ما صنع وما جرى له.

باب: نتف الشيب

٣٧٢١ ـ **قوله:** (هو نور المؤمن) أي: فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب فإنه ستر له لا لإزالة فهو جائز.

باب: الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ ـ **قوله:** (نهى أن يقعد بين الظل والشمس) قال البيهقي: قد جاء عن أبي هريرة رضي اللَّه

٣٧٢٢ ـ هذا إسناد حسن، أبو المنيب اسمه عبيد اللَّه بن عبد اللَّه العتكي المروزي مختلف فيه.

٢٧/٢٧ ـ باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه

١/٣٧٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ! هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ**».

٢/٣٧٢٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «**يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

٣٧٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: النوم في المسجد (الحديث ٧٥٢).

٣٧٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٢٦).

تعالى عنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ قاعداً في جدار الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس». وقد جاء عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه برواية ابن بريدة عنه قال: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان». فهذه الرواية تجمع بين الحديثين. وفي الزوائد: إسناد حديث ابن بريدة حسن واللَّه أعلم.

باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٤ ـ قوله: (على بطني) أي: على وجهي (فركضني) أي: عركني.

قوله: (يا جنيدب) بالتصغير (ضجعة) بالكسر كالجلسة للهيئة، وفي الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٢٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نعيم لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣/٣٧٢٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ وَاقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

٢٨/٢٨ ـ باب: تعلّم النجوم

١/٣٧٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

٣٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٣).

٣٧٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم (الحديث ٣٩٠٥)، تحفة الأشراف (٦٥٥٩).

٣٧٢٥ ـ **قوله:** (فإنها نومة جهنمية) في الزوائد: في إسناده وليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال أبو داود: وليس به بأس. وذكر ابن حبان في الثقات، وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

باب: تعلم النجوم

٣٧٢٦ ـ **قوله:** (من اقتبس) تعلم (علمًا من النجوم) هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه. (شعبة) بضم الشين المعجمة أي: قطعة. (زاد من السحر ما زاد) من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي أي: زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد.

٣٧٢٥ ـ هذا إسناد فيه مقال، الوليد بن جميل لينه أبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٥٣٤] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٧]: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة، وقال أبو داود [الآجري ٥/ ٢٠]: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات ٧/ ٥٤٩]، وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد مختلف فيهما.

٢٩/٢٩ ـ باب: النهي عن سب الريح

١/٣٧٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلٰكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**».

٣٠/٣٠ ـ باب: ما يستحب من الأسماء

١/٣٧٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ**». ٢٤٠/ب

٣٧٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٣١).

٣٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث ٥٥٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء (الحديث ٢٨٣٤)، تحفة الأشراف (٧٧٢١).

باب: النهي عن سب الريح

٣٧٢٧ ـ **قوله**: (فإنها من روح اللَّه) قيل: الروح: النفس والفرج والرحمة، فإن قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذاباً للظلمة فيكون رحمةً للمؤمنين. وأيضًا الروح بمعنى: الرائح أي: الجائي من حضرة اللَّه بأمره، تارةً للكرامة وأخرى للعذاب، فلا يعيب، فإنه تأديب والتأديب حسن.

باب: ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ ـ **قوله**: (أحب الأسماء إلى اللَّه تعالى عبد اللَّه وعبد الرحمٰن) أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى اللَّه تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبي ﷺ. ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الأشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه؛ ولذلك ذكرهم اللَّه تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال: ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم**﴾[1] الآية. وقد ذكر اللَّه تعالى نبيه ﷺ في

---

(١) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

٣١/٣١ ـ باب: ما يكره من الأسماء

١/٣٧٢٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَيَسَارٌ»**.

٢/٣٧٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ،

٣٧٢٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢٣).

٣٧٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (الحديث ٥٥٦٤) و(الحديث ٥٥٦٥) و(الحديث ٥٥٦٦) و (الحديث ٥٥٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٨) و(الحديث ٤٩٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٦)، تحفة الأشراف (٤٦١٢).

أشرف المواضع في كتابه باسم عبد اللَّه فقال: ﴿**وأنه لما قام عبد اللَّه**﴾[1] وقال: ﴿**نزل الفرقان على عبده**﴾[2] وقيل أي: أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فهذان الإسمان ليسا بأحب من اسم محمد ﷺ.

باب: ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ ـ قوله: (لأنهين) من النهي بنون التوكيد الثقيلة، كأنه قال ذلك فبل النهي ثم نهى. (رباح) بفتح الراء. ضد الخسارة، والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب، واليسار من اليسر ضد العسر، وإنما تكره التسمية بهذه الأسماء لأن الإنسان إذا سئل بأحد هذه الأسماء فقيل: إثم هو فيقول

٣٧٢٩ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن بشر ثنا أبو أحمد فذكره بلفظ: «لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار» وقال: هذا حديث حسن غريب هكذا، رواه أبو أحمد وهو ثقة حافظ قال: والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر ليس فيه عمر انتهى. ورواه أبو داود في سننه من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لإن عشت إن شاء اللَّه لأنهين أمتي أن يسموا نافع وأفلح وبركة» فجعله من مسند جابر ولم يذكر عمر بن الخطاب، وله شاهد من حديث سمرة رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) سورة: الجن، الآية: ١٩. (٢) سورة: الفرقان، الآية: ١.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

٣/٣٧٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٣٢/٣٢ ـ باب: تغيير الأسماء

١/٣٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

٢/٣٧٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةَ.

٣٧٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٤١).

٣٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية وغيرهما (الحديث ٥٥٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٧).

٣٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية وغيرهما (الحديث ٥٥٧٠)، تحفة الأشراف (٧٨٧٦).

المجيب: لا فيكون لجواب شنيعًا تكرهه العقول فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب مكروهة.

٣٧٣١ ـ قوله: (شيطان) أي: فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه.

باب: تغيير الأسماء

٣٧٣٢ ـ قوله: (برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء: فعل الخير، ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات.

٣٧٣٣ ـ قوله: (جميلة) قيل لعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية كراهة التنزيه.

٣٧٣٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ.

٣٣/٣٣ ـ باب: الجمع بين اسم النبيّ ﷺ، وكنيته

٣٧٣٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

٣٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٤٥).

٣٧٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (الحديث ٦١٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث ٥٥٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم (الحديث ٤٩٦٥)، تحفة الأشراف (١٤٤٣٤).

٣٧٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٣).

٣٧٣٤ ـ قوله: (فسماني رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن سلام) ابن أخي عبد اللَّه لم يسم. وفي الأطراف: وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ ـ قوله: (تسموا) من التسمي، وأصله تتسموا بالتاءين، وهذا هو الموافق لقوله (ولا تكتنوا) من الاكتناء، وقد ثبت أن رجلاً نادى آخر فقال: إنما دعوت هذا. فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي». الحديث. وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم، ولأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم فقال تعالى:

٣٧٣٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، ابن أخي عبد اللَّه بن سلام لم يسم، قاله في الأطراف وما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**».

٣٧٣٧ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**».

٣٤/٣٤ ـ باب: الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي/ بِأَبِي يَحْيَىٰ؟ ٢٤١/أ
وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَىٰ.

٣٧٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٧٢٧).

٣٧٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٩).

﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾[١]؛ ولتعليم الفعل من اللَّه تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل ﴿**يا أيها النبي**﴾[٢] وأما الكنية: فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام يرد من الذم ما ينفي الحكم. لكن قد جاء في الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ، وفي المقام زيادة بسط ذكرناه في حاشية أبي داود وغيرها واللَّه أعلم.

باب: الرجل يتكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ ـ **قوله**: (كناني رسول اللَّه ﷺ بأبي يحيى) أي: فعلم أن الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد؛ لأنها بمنزلة العلم، ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم، على أنه قد يراد به

٣٧٣٨ ـ هذا إسناد حسن، عبد اللَّه بن محمد مختلف فيه.

(١) سورة: النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٦٤.

٣٧٣٩ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ، غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

٣٧٤٠ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!».

٣٥/٣٥ ـ باب: الألقاب

٣٧٤١ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1]، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

٣٧٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٧).

٣٧٤٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأدب، باب: المزاح (الحديث ٣٧٢٠).

٣٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الألقاب (الحديث ٤٩٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجرات (الحديث ٣٢٦٨) و(الحديث ٣٢٦٨ م)، تحفة الأشراف (١١٨٨٢).

التفاؤل. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن عبد اللَّه بن محمد مختلف فيه.

٣٧٣٩ ـ قال: (فأنت أم عبد اللَّه) قلت: عبد اللَّه بن الزبير، وأمه اسمها أسماء أخت عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما، وعائشة خالته والخالة كالأم.

باب: الألقاب

٣٧٤١ ـ قوله: (ولا تنابزوا بالألقاب) أي: لا يدعوا بعضكم بعضًا بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفًا.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١١.

٣٦/٣٦ ـ باب: المدح

١/٣٧٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ] [(١)] حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٢/٣٧٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**».

٣/٣٧٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

٣٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (الحديث ٧٤٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (الحديث ٢٣٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٤٥).

٣٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٤١).

٣٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه (الحديث ٢٦٦٢)، وأخرجه أيضاً =

باب: المدح

٣٧٤٢ ـ قوله: (أن تحثوا في وجوه المداحين) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم، وأما المدح على الفعل الحسن تحريضًا على الاسداء فليس منه، ذكره الخطابي وقال: هذا الأمر قد استعمله المقداد على ظاهره، وقد يؤول إلى الحرمان والخيبة أي: فلا تعطوهم.

٣٧٤٣ ـ قوله: (فإنه الذبح) لأنه قد يغتر به صاحبه. وهذا معنى ما جاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ: (قطعت عنق صاحبك) وفي الزوائد: إسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن؛ لأن معبد الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٤٤ ـ قوله: (أحسبه) أي: لا يقطع بذلك بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شَيْن التزكية

٣٧٤٣ ـ هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: بنْ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥/٣٥٨.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

٣٧/٣٧ ـ باب: المستشار مؤتمن

٣٧٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٣٧٤٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

= في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من التمادح (الحديث ٦٠٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط... (الحديث ٧٤٢٦) و(الحديث ٧٤٢٧) و(الحديث ٧٤٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح (الحديث ٤٨٠٥)، تحفة الأشراف (١١٦٧٨).

٣٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المشورة (الحديث ٥١٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التسليم على النساء (الحديث ٢٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٩) و(الحديث ٢٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٧).

٣٧٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٨٨).

على اللَّه تعالى وأيضًا هو أقل إغراراً من القطع في حق صاحب المدح واللَّه أعلم.

باب: المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ ـ قوله: (المستشار مؤتمن) أي: أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة.

٣٧٤٦ ـ قوله: (عن أبي مسعود) في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات.

٣٧٤٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

٣/٣٧٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ**».

٣٨/٣٨ ـ باب: دخول الحمام/ ٢٤١/ب

١/٣٧٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**».

٢/٣٧٤٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا

٣٧٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٣٩).

٣٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠١١)، تحفة الأشراف (٨٨٧٧).

٣٧٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٢)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٨).

٣٧٤٧ ـ **قوله:** (فليشر عليه) أي: بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وأبوه عبد الرحمٰن الأنصاري القاضي وهو ضعيف.

باب: دخول الحمام

٣٧٤٨ ـ **قوله:** (يقال لها الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم. والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام، وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ. (إلا بإزار) أي: ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة الآخر.

٣٧٤٩ ـ **قوله:** (نهى الرجال والنساء) هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام

٣٧٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

٣٧٤٩ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع من طريق حماد بن سلمة به دون قوله: «ولم يرخص للنساء» ورواه وسكت عليه، ورواه الترمذي وقال: غريب من حديث حماد، وقال: إسناده ليس بالقائم.

عَفَّانُ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، قَالَ: ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

٣/٣٧٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»**.

٣٩/٣٩ ـ باب: الاطّلاء بالنورة

١/٣٧٥١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٣٧٥٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الحمام، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٤).

٣٧٥١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٨١٤٦).

ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. (بالميازر) جمع مئزر بتقديم المعجمة على المهملة، بمعنى: الإزار.

٣٧٥٠ ـ قوله: (فقد هتكت... إلخ)الهتك خرق الستر عما وراءه، فإن قلت: أي: ستر بينها وبين اللَّه تعالى. وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر اللَّه تعالى؟ قلت: لعل المراد به الحياء، فإن اللَّه تعالى يستحي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه، فكأن الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين اللَّه بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه.

باب: الاطلاء بالنورة

٣٧٥١ ـ قوله: (كان إذا اطلى) بتشديد الطاء افتعال، يقال: طليته بنورة أو غيره لطخته، وأطليت

٣٧٥١ ـ هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة.

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاَهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ.

٢/٣٧٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

٤٠/٤٠ ـ باب: القصص

١/٣٧٥٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ»**.

٣٧٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٤٧).

٣٧٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٢٧ غ).

إذا فعلته بنفسك. (وسائر جسده) بالنصب (وأهله) بالرفع، وطلى سائر جسد أهله فهو من عطف معمولي عامل واحد. وفي الزوائد: بعد ذكر الحديث بالسندين، هذا حديثٌ رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

باب: القصص

٣٧٥٣ ـ **قوله:** (لا يقص على الناس) القصص: التحدث، ويستعمل في الوعظ، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائبًا يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء. وقيل: بل القصّاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المرائي؛ وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعًا بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياءً. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عامر الأسلمي القارىء وهو ضعيف واللَّه أعلم.

٣٧٥٣ ـ هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن عامر الأسلمي القارىء وهو ضعيف.

٢/٣٧٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ.

٤١/٤١ ـ باب: الشعر

١/٣٧٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**».

٢/٣٧٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ/ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٢٤٢/أ
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا**».

٣٧٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٨).

٣٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠٠٩)، تحفة الأشراف (٥٩).

٣٧٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن من الشعر حكمة (الحديث ٢٨٤٥)، تحفة الأشراف (٦١٠٦).

باب: الشعر

٣٧٥٥ ـ **قوله**: (إن من الشعر حكمة) (من) تبعيضية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظمًا فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه ولكن المعنى إن كان حسنًا وحكمةً فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحًا فذلك الشعر كذلك، وإنما يذم الشعر شرعًا بناءً على أنه غالبًا يكون مدحًا لمن لا يستحقه وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون**﴾[1] أثنى على ذلك بقوله: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾[2] الآية.

٣٧٥٤ ـ هذا إسناد فيه العمري وهو ضعيف واسمه عبد الله بن عمر.

(١) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢٤.

(٢) سورة: الانشقاق، الآية: ٢٥.

٣٧٥٧ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

*** أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلاَ اللَّهَ، بَاطِلُ ***

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٣٧٥٨ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ»، وَقَالَ: «**كَادَ أَنْ يُسْلِمَ**».

٣٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء... (الحديث ٦١٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله... (الحديث ٦٤٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٤٨) و(الحديث ٥٨٤٩) و(الحديث ٥٨٥٠) و (الحديث ٥٨٥١) و (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٦).

٣٧٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٤٦) و(الحديث ٥٨٤٦ م) و(الحديث ٥٨٤٧)، تحفة الأشراف (٤٨٣٦).

٣٧٥٧ ـ **قوله**: (أصدق كلمة) أريد بالكلمة: اللغوي، وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى: ﴿**كل شيءٍ هالكٌ إلا وجهه**﴾[1] فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء، فصدق قول من قال: ليس في الوجود سواه لا إله إلا اللَّه.

٣٧٥٨ ـ **قوله**: (هيه) أي: زد.

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٨.

٤٢/٤٢ ـ باب: ما كره من الشعر

٣٧٥٩ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا**».

إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «**يَرِيَهُ**».

٣٧٦٠ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا**».

٣٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر اللَّه (الحديث ٦١٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٤) و(١٢٤٦٨) و(١٢٥٢٣).

٣٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (الحديث ٢٨٥٢)، تحفة الأشراف (٣٩١٩).

باب: ما كره من الشعر

٣٧٥٩ ـ قوله: (قيحًا) القيح صديد يسيل من الجرح. (يريه) في النهاية: من الورى مثل الرمى يدخل الجوف، يقال: رجل مورى غير مهموز. وقال الفراء: هو الورى بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه وريًا أكله. وقال قوم: معناه: يصيب رئته وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وصححه بعضهم. (من أن يمتلىء شعراً) قال النووي: قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالبًا عليه مستوليًا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر اللَّه تعالى اهـ. وبالجملة فالشعر غالباً لا يخلو من ضرر ديني فالضرر الدنيوي خير منه.

٣/٣٧٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ**».

٤٣/٤٣ ـ باب: اللعب بالنرد

١/٣٧٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

٣٧٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٢٩).

٣٧٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٨)، تحفة الأشراف (٨٩٩٧).

٣٧٦١ ـ **قوله**: (ورجل انتفى من أبيه) أي: بأن نسب نفسه إلى غير أبيه (وزنى) بتشديد النون من التزنية أي: نسبها إلى الزنا؛ لأن كونه ابنًا للغير لا يكون إلا كذلك. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وعبيد اللَّه هو ابن موسى العبسي أبو محمد، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

باب: اللعب بالنرد

٣٧٦٢ ـ **قوله**: (من لعب) كسمع، يقال: لعب إذا عمل ما لا ينفع، والنزد لعب معروف، قيل: هو معرب.

٣٧٦١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وعبيد اللَّه هو ابن موسى العبسي أبو محمد، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية المؤدب، والأعمش وهو سليمان بن مهران، وفي هذا الإسناد لطيفة أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

٣٧٦٣/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ**».

٤٤/٤٤ ـ باب: اللعب بالحمام

٣٧٦٤/١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو/ ، عَنْ ٢٤٢/ب أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا**».

٣٧٦٥/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٧٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالزدشير (الحديث ٥٨٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٩٣٥).

٣٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٦٢).

٣٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعب بالحمَّام (الحديث ٤٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٥٠١٢).

٣٧٦٣ ـ **قوله**: (بالنردشير) هو لفظ فارسي بمعنى الحلو. (فكأنما غمس... إلخ) تصوير لقبحه تنفيرًا عنه أي: كأنه يغمس يده فيهما ليأكلها.

باب: اللعب بالحمام

٣٧٦٤ ـ **قوله**: (شيطان) أي: هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو أثر الشيطان أورثه الغفلة عن ذكر اللَّه تعالى. قيل: اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار يصير مردود الشهادة. ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم أنه موضوع باطل. وفي الزوائد: في حديث عائشة هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي أمامة عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

٣٧٦٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**».

٣/٣٧٦٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**».

٤/٣٧٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامًا، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا**».

٤٥/٤٥ ـ باب: كراهية الوحدة

١/٣٧٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**».

٣٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٨٦).

٣٧٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٧).

٣٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: السير وحده (الحديث ٢٩٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث ١٦٧٣)، تحفة الأشراف (٧٤١٩).

٣٧٦٦ ـ **قوله:** (عن عثمان بن عفان) في الزوائد: رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان قاله أبو زرعة.

٣٧٦٧ ـ **قوله:** (عن أنس . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده داود بن الجراح وهو ضعيف.

باب: كراهية الوحدة

٣٧٦٨ ـ **قوله:** (ما في الوحدة) أي: ما في السير بلا رفيق من الآفات سيما في الليل.

٣٧٦٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، الحسن لم يسمع من عثمان شيئًا إنما رأى رؤية.

٣٧٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف أبو سعد مجهول، ورواه ابن الجراح مختلف فيه.

٤٦/٤٦ ـ باب: إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**».

٣٧٧٠/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**».

٣٧٧١/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا.

٣٧٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٣)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللَّه عليها وإطفاء السراج.... (الحديث ٥٢٢٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل (الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج... (الحديث ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٦٨١٤).

٣٧٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٤)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللَّه عليها وإطفاء السراج.... (الحديث ٥٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٠٤٨).

٣٧٧١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٢٧٩٤).

باب: إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ ـ **قوله**: (لا تتركوا النار في بيوتكم) لعل المراد لا تتركوها مكشوفةً، فتغطيتها تكفي في إطفاء شرها عنكم، وفي التطفية ذلك. نعم، ظاهر الحديث يقتضي أن لا تترك أصلاً.

٣٧٧١ ـ **قوله**: (أمرنا رسول اللَّه ﷺ) أي: أمرنا بأشياء ونهانا عن أشياء.

٤٧/٤٧ ـ باب: النهي عن النزول على الطريق

١/٣٧٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ**».

٤٨/٤٨ ـ باب: ركوب ثلاثة على دابة

١/٣٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٣٧٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧)، تحفة الأشراف (٢٢١٩).

٣٧٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد اللَّه بن جعفر، رضي اللَّه عنهما (الحديث ٦٢١٨) و(الحديث ٦٢١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٢٥٦٦)، تحفة الأشراف (٥٢٣٠).

باب: النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ ـ قوله: (لا تنزلوا على جواد الطريق) جمع جادة وقد جاء أنها ممر السباع والدواب في الليل. (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجة الإنسانية فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المار على من قضى حاجة في ذلك المكان.

باب: ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ ـ قوله: (فتلقي) على بناء المفعول من التلقي، وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة إذا كانت الدابة مطيقة واللَّه أعلم.

٤٩/٤٩ ـ باب: تتريب الكتاب

١/٣٧٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا بَقِيَّةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ١/٢٤٣

٣٧٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠١).

باب: تتريب الكتاب

٣٧٧٤ ـ قوله: (تربوا صحفكم) من التتريب، قيل: اجعلوا عليها التراب. وقال الطيبي: أي: أسقطوها على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل الحق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه وتعالى في إيصاله إلى المقصد. وقيل: معناه: خاطبوا الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالترتيب أن المبالغة في التواضع في الخطاب أنجح لها. وفي الزوائد: قلت: وروى الترمذي عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ: «إذا كتب أحدكم كتابًا فليتربه فإنه أنجح للحاجة». قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث اهـ، كلام الزوائد. قلت: قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين القزويني العلائي: هذا ليس من الحسان قطعًا فهو مما ينكر عل صاحب المصابيح حيث جعله منها. وقد اعترض الحفاظ على الترمذي وقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلسًا. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: روايته موضوعة. وله طرف ثان أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن بقية عن أبي أحمد عن أبي الزبير، وبقية يروي عن المحاملي، وشيخه أبو محمد مجهول، وقد رواه عمار ابن نسي أبو ياسر عن بقية عن عمر بن أبي عمر عن أبي الزبير ذكره شيخنا المزي في الأطراف، ثم قال: وقيل عندي: عن بقية بن موسى عن أبي الزبير، قال العلائي: إن كان أبو أحمد هو عمر بن أبي عمر فقد قال فيه ابن عدي منكر الحديث، وساق له من رواية بقية عنه أحاديث واهيةً، وأما عمر بن موسى فهو الوجهيني روى عن بقية أيضًا، قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا. وأيًا ما كان فالحديث ضعيف منكر، وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلـل من رواية بقية عن ابن جريج

٣٧٧٤ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمود بن غيلان ثنا شباية عن حمزة عن أبي الزبير فذكره بلفظ: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة» وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث.

الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ**».

٥٠/٥٠ـ باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَحْزُنُهُ**».

٣٧٧٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

٣٧٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (الحديث ٥٦٦١) و(الحديث ٥٦٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التناجي (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (الحديث ٢٨٢٥)، تحفة الأشراف (٩٢٥٣).

٣٧٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٧).

عن عطاء عن ابن عباس رفعه، وذكر عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: كذا قال الترمذي: إن حمزة هو ابن عمر النصيبي، وقال المزي: المحفوظ أنه حمزة بن ميمون، وكان الترمذي عرف ذلك وخالفه فيه ومن ثم قيده بقوله: عندي، وقد ورد من رواية غيره عن شيخه أبي الزبير فأخرجه ابن ماجه من طريق أبي أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر، قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعي، وقيل غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه، فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي، وقال تارة: عن عمر بن أبي عمر، وعلى الحالتين يمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعًا بوجوده بسندين مختلفين.

باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ ـ قوله: (إذا كنتم ثلاثة) يدل على أنه يجوز ذلك إذا كان أكثر من ثلاثة؛ لأنه يمكن أن يأتنس الثالث بالرابع، وأيضًا بوجود الرابع لا يخاف الثالث على نفسه منهما الشر.

وقوله: (يحزنه) من أحزن أو حزن، فإن الحزن لازم ومتعد، ووجه الحزن هو الوحشة أو الحزن والله أعلم.

٥١/٥١ـ باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٧٨/٢ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا**».

٣٧٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد (الحديث ٤٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (الحديث ٦٦٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المساجد، باب: إظهار السلاح في المسجد (الحديث ٧١٧)، تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

٣٧٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد (الحديث ٤٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح...» (الحديث ٧٠٧٥)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأدب، باب: أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما... (الحديث ٦٦٠٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في النبل يدخل به المسجد (الحديث ٢٥٨٧)، تحفة الأشراف (٩٠٣٩).

باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ـ **قوله:** (أمسك بنصالها) حد النصل باليد، والنصال والنصول جمع نصل، ونصل السهم حديدة كنصل السيف والرمح.

٣٧٧٨ـ **قوله:** (أن تصيب أحداً) أي: خوفًا من أن تصيب أو كراهة أن تصيب. وقيل: بتقدير لا، أي: لئلا تصيب والله أعلم.

٥٢/٥٢ ـ باب: ثواب القرآن

٣٧٧٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»**.

٣٧٨٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»**.

٣٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة عبس (الحديث ٤٩٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه (الحديث ١٨٥٩ و(الحديث ١٨٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٤)، تحفة الأشراف (١٦١٠٢).

٣٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٦).

باب: ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ قوله: (الماهر بالقرآن) أي: الحاذق بقراءته (مع السفرة) هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب؛ لأنه يبين الشيء؛ ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿**بأيدي سفرة * كرام برورة**﴾[1] والمعية في التقرب إلى اللَّه تعالى. وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقًا لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم. (يتتعتع فيه) أي: يتردد في قراءته (له أجران) قيل: هو يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة قد تضاعف إلى أربعمائة.

٣٧٨٠ ـ قوله: (اقرأ واصعد) من صعد كسمع من الصعود، أي: ارتفع في درجات الجنة قال الخطابي: جاء في الأثر عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقاريء: اقرأ وارق، استوف

٣٧٨٠ ـ هذا إسناد فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(١) سورة: عبس، الآيتان: ١٥، ١٦.

٣/٣٧٨١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ**».

٤/٣٧٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ/ ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: ٢٤٣/ب
«**فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ**».

٥/٣٧٨٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

٣٧٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٣).

٣٧٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمة (الحديث ١٨٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٤٧٧).

٣٧٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (٧٥٤٦).

قراءة جميع القرآن، استول على أقصى درج الجنة. ومن قرأ جزءًا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن. وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٣٧٨١ ـ قوله: (كالرجل الشاحب) قال السيوطي: هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر ونحوهما، وكأنه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة. (فيقول) أي: لصاحبه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٧٨٢ ـ قوله: (إن يجد) أي: في أهله (ثلاث خلفات) بفتح فكسر جمع خلفة، وهي الحامل من النوق وهي من أعز أموال العرب.

٣٧٨٣ ـ قوله: (مثل الإبل المعقلة) أي: المشدودة بالعقل، والعقل جمع عقال، كالكتب جمع

٣٧٨١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ».

٣٧٨٤ / ٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدْنِي عَبْدِي، فَهٰذَا لِي، وَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. يَعْنِي: فَهٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فَهٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٣٧٨٥ / ٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

٣٧٨٤ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٤٠٤٥).

٣٧٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤)، وأخرجه أيضاً في=

كتاب، والعقال: هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير. (إن تعاهدها) أي: حافظ عليها أي: على الإبل. (أمسكها عليه) أي: أبقاها على نفسه، يريد أن القرآن في سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقة من العقل إذا لم يعاهد عليه صاحبه.

٣٧٨٤ ـ **قوله**: (قسمت الصلاة) يريد: قسمت الفاتحة، وتسميتها صلاة للزومها فيها. وفي الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة.

٣٧٨٥ ـ **قوله**: (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني، وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟**» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَأَذْكَرْتُهُ، فَقَالَ: «**﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** (١)، **وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**».

٣٧٨٦ / ٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾** (٢)».

٣٧٨٧ / ٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (٣)، **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

٣٧٨٨ / ١٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

= الكتاب نفسه، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا للّه وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن اللّه يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾ (الحديث ٤٦٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» (الحديث ٤٧٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٥٠٠٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب الافتتاح، باب: تأويل قول اللّه عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (الحديث ٩١٢)، تحفة الأشراف (١٢٠٤٧).

٣٧٨٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي (الحديث ١٤٠٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث ٢٨٩١)، تحفة الأشراف (١٣٥٥٠).

٣٧٨٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث ٢٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٧١).

٣٧٨٨ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٥٠).

٣٧٨٧ ـ قوله: (تعدل ثلث القرآن) أي: تساويه أجرًا.

---

(١) أي: سورة الفاتحة. (٢) أي: سورة الملك. (٣) أي: سورة الإخلاص.

٢٤٤/أ عَنْ/ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٩/١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

٥٣/٥٣ ـ باب: فضل الذكر

٣٧٩٠/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟**». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ذِكْرُ اللَّهِ**».

٣٧٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٠١).

٣٧٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٠).

٣٧٨٩ ـ قوله: (الواحد الصمد) أي: السورة التي مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو قيس هو: عبد الرحمٰن بن توران.

باب: فضل الذكر

٣٧٩٠ ـ قوله: (بخير أعمالكم) أحاديث أفضل الأعمال مختلفة وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً من جملتها: إن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر، واللَّه أعلم. (والورق) بفتح فكسر أي: الفضة (ذكر اللَّه) إطلاقه يشمل القليل والكثير مع المداومة وعدمها.

---

(١) أي: سورة الإخلاص.

٣٧٨٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٢/٣٧٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

٣/٣٧٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**».

٣٧٩١ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الدعوات، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث ٦٧٩٥) و(الحديث ٦٧٩٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون اللَّه عز وجل ما لهم من الفضل (الحديث ٣٣٧٨)، تحفة الأشراف (٣٩٦٤) و (١٢١٩٤).

٣٧٩٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٥٥١٢).

٣٧٩١ ـ قوله: (إلا حفتهم الملائكة) أي: أحاطتهم. (وتغشتهم الرحمة) أي: غطتهم الرحمة من كل جانب؛ إذ الغشيان يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع جوانبه، (والسكينة) الطمأنينة، قال اللَّه تعالى: ﴿**ألا بذكر اللَّه تطمئن القلوب**﴾[1] وقيل: السكينة هي الرحمة والعطف. وقيل: الأظهر أنها الملائكة، وقيل: هي ما يحصل به السكون وضعف القلب وذهاب الظلمة النفسانية.

٣٧٩٢ ـ قوله: (أنا مع عبدي) أي: عونًا ونصرًا وتأييداً وتوفيقًا وتحصيلاً لمرامه. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب القُرْقُسائيُّ، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف والأوزاعي، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضًا، وأيوب بن سويد ضعيف.

٣٧٩٢ ـ هذا إسناد حسن، محمد بن مصعب القُرقُسائي قال فيه صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٨.

٣٧٩٣/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٥٤/٥٤ ـ باب: فضل لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه

٣٧٩٤/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: / لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي**». ٢٤٤/ب

٣٧٩٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر (الحديث ٣٣٧٥)، تحفة الأشراف (٥١٩٦).

٣٧٩٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول العبد إذا مرض (الحديث ٣٤٣٠)، تحفة الأشراف (٣٩٦٦) و (١٢١٩٦).

٣٧٩٣ ـ **قوله:** (بشيء أتشبث به) أي: ليسهل عندي أداؤها أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض، ولم ترد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات والله أعلم.

باب: فضل لا إله إلّا اللّه

٣٧٩٤ ـ **قوله:** (من رزقهن) على بناء المفعول، ورجع نائب الفاعل إلى (من)، أي: من أعطاه الله تعالى هذه الكلمات عند الموت ووفقه لها لم تمسه النار بل يدخل الجنة ابتداءً مع الأبرار،

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**».

٢/٣٧٩٥ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ**». فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.

٣٧٩٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٥٠٢١) و(١٠٦٧٦).

اللَّهم اجعلنا ممن رزقته إياهن.

٣٧٩٥ ـ قوله: (ما لك مكتئبًا) من اكتأب الرجل بهمزة بعد التاء المثناة، افتعال من كئب أي: كئيبًا حزينًا، وفي كثير من النسخ: «كئيبًا». (إمارة) بكسر الهمزة أي: إمارته، أي: أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه. (روحًا) أي: رحمة ورضوانًا. وفي الزوائد: اختلف على الشعبي فقيل: عنه هكذا، وقيل عنه عن ابن طلحة عن أبيه، وقيل: عنه عن يحيى عن أمه وسعدى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً.

٣٧٩٥ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة عن هارون بن إسحاق به وعن يحيى بن موسى عن عبد اللَّه بن نمير عن الشعبي عن جابر عن طلحة به واختلف على الشعبي فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن ابن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أبيه وقيل: عنه عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى عن طلحة وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر عن طلحة.

٣/٣٧٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا**».

٤/٣٧٩٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْبًا**».

٥/٣٧٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ

٣٧٩٦ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٣٣١).

٣٧٩٧ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٨٠١٣).

٣٧٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل (الحديث ٦٤٠٣)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٤)، تحفة الأشراف (١٢٥٧١).

٣٧٩٦ ـ قوله: (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي: يكون ناشئًا عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه. وفي الزوائد: الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق.

٣٧٩٧ ـ قوله: (لا يسبقها عمل) أي: في الفضل أي: هو أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٧٩٨ ـ قوله: (سائر يومه) أي: بقية يومه أو كله.

٣٧٩٦ ـ قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة من طرق منها عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى عن يونس به ورواه أبو داود في سننه من طريق كثير بن مرة عن معاذ وسياقه أتم، ورواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أنس ورواه الحميدي من طريق يونس بن عبيد به ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس به وسياقه أتم، ورواه أبو يعلى من طريق حميد بن هلال نحو رواية ابن ماجه.

٣٧٩٧ ـ هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف.

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ». ١/٢٤٥أ

٦/٣٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

٥٥/٥٥ ـ باب: فضل الحامدين

١/٣٨٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُوسىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ

٣٧٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٨).

٣٨٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٣)، تحفة الأشراف (٢٢٨٦).

٣٧٩٩ ـ قوله: (كان كعتاق رقبة) ضبط بفتح العين، وفي الزوائد: في إسناده عطية بن عوف وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه.

باب: فضل الحامدين

٣٨٠٠ ـ قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا اللّه) قيل: إنما جعل أفضل الذكر لأن له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر، قال تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلٰهه هواه﴾[1] فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله: لا إله إلا اللّه، ويعود الذكر عن ظاهر لسانه إلى باطن قلبه

٣٧٩٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٤٣.

بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ للَّهِ**».

٣٨٠١/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

٣٨٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٧٧).

فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، ووجد حلاوة هذا من ذاق. وقيل: إنما جعل أفضل؛ لأنه لا يصح الإيمان إلا به (وأفضل الدعاء هو الحمد للَّه) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها كأن هذا اللفظ بمنزلة القلب لها. قال الطيبي: يمكن أن يكون قول الحمد للَّه من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم**﴾[1] أي: دعاءً أفضل وأكمل وأجمع من ذلك، ويحتمل أن المراد هذه اللفظة، وعلى هذا فقيل: إطلاق الدعاء عليه من باب المجاز؛ ولعله أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه، ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله: إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه عن تعرضه الثناء. وقيل: إنما جعل دعاءً لأن الدعاء عبارة عن ذكر اللَّه وأن يطلب منه حاجته والحديث يشملها، فإن من حمد اللَّه إنما يحمد على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد، قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾[2] قلت: في قوله: إنما يحمده على نعمته نظر، ظاهر لمن ينظر فيما ذكروا في تحقق معنى الحمد للَّه. وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي في طريق الجارود قال: كان وكيع يقول: الحمد للَّه شكر لا إله إلا اللَّه. قال الحكيم: فيا لها من كلمة لوكيع؛ لأن لا إله إلا اللَّه أعظم النعم فإذا حمد اللَّه عليها كان في حكمة الحمد قول لا إله إلا اللَّه منضمة مشتملة عليها الحمد للَّه كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

٣٨٠١ ـ قوله: (فعضلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة، والباء في الملكين

٣٨٠١ ـ هذا إسناد فيه مقال: قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة بن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٧.

الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلاَمٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «**أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالاَ: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لاَ نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالاَ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَدْ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا**».

٣/٣٨٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟**». قَالَ/ الرَّجُلُ: ٢٤٥/ب أَنَا وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ: «**لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ**».

٣٨٠٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٧٦٥).

للتعدية، يقال: أعضلني فلان أي أعياني أمره. **وقوله:** (فلم يدريا كيف يكتبانها) تفسير له. وفي الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة بن بشير ولم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٠٢ ـ قوله: (نهنهها شيء دون العرش) من نهنهت الشيء إذا زجرته ومنعته، والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

٣٨٠٢ ـ قلت: رواه النسائي في الصغرى عن عبد الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه فذكره إلا أنه لم يقل: «فتحت له أبواب السماء» عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق بلفظ: «اللَّه أكبر كبيراً والحمد للَّه كثيراً وسبحان اللَّه بكرةً وأصيلاً» والباقي نحوه، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مسنده.

٣٨٠٣/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**».

٣٨٠٤/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**»

٣٨٠٥/٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**».

٣٨٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٦٤).

٣٨٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٥٧).

٣٨٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٤).

٣٨٠٤ ـ قوله: (الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات. .إلخ)في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. **قوله:** (رب أعوذ بك من حال أهل النار) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

٣٨٠٥ ـ قوله: (كان الذي أعطى) وأدى وفعل من الحمد (أفضل مما أخذ) أي: من النعمة. عن بعض الشروح قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل اللّه. قال البيهقي: هذه غفلة من عالم، وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد اللّه وشكره إلا بتوفيقه، وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على اللّه ومدحه إياه وليس

٣٨٠٣ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٨٠٤ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وشيخه مجهول.

٥٦/٥٦ ـ باب: فضل التسبيح

١/٣٨٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**».

٣٨٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: واللَّه لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (الحديث ٧٥٦٣)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل والدعاء والتسبيح (الحديث ٦٧٨٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٩).

كذلك في النعمة الأولى. أو رواه الترمذي الحكيم بلفظ: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد للَّه، لكان الجهاد أفضل من ذلك». وقال في معناه؛ لأن الدنيا فانية والكلمة الباقية هي من الباقيات الصالحات. وقد ذكر كلام البيهقي السيوطي في حاشيته أيضًا. وفي الزوائد: إسناد حسن، شبيب بن بشير مختلف فيه واللَّه أعلم.

باب: فضل التسبيح

٣٨٠٦ ـ قوله: (كلمتان خفيفتان) المراد بالكلمة: اللغوية أو العرفية لا النحوية، وخفتهما سهولتهما على اللسان؛ لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجليل الذي يذعن الطباع في ذكره كأنهما في ذلك كالحمل الخفيف الذي يسهل حمله. (وثقلهما في الميزان) لعظم لفظهما قدراً عند اللَّه ومعنىً. (حبيبتان إلى الرحمٰن) أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى، تفيده الأحاديث الأخر مثل: «أحب الكلام إلى اللَّه سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم». وإلا جميع الذكر محبوب عنده تعالى، ثم الظاهر أن قوله: (كلمتان) خبر لقوله: (سبحان اللَّه... إلخ) قدم على المبتدأ لتشويق السامع إليه؛ وذلك لأن (كلمتان) نكرة (وسبحان اللَّه) إلخ. لأنه معرفة أريد به نفسه، واللفظ إذا أريد به نفسه يكون معرفة حقيقة عند من قال بوضع الألفاظ لا نفسها وحكمها عند من ينفيه، والمعرفة لا تكون خبر النكرة عند غالب النحاة. ومعنى (سبحان اللَّه) تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي. وهو مصدر لفعل مقدر أي: أسبح اللَّه

٣٨٠٧ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟**». قُلْتُ: غِرَاسًا قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ مِنْ هٰذَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ**».

٣٨٠٨ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِهَا

٣٨٠٧ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٤١٣٤).

٣٨٠٨ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الدعوات، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٦٨٥١) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٤ ـ (الحديث ٣٥٥٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح (الحديث ١٣٥١)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

تسبيحًا. والواو في (وبحمده) للحال بتقدير: وأنا ملتبس بحمده، وقيل: للعطف أي: أنزهه وأتلبس بحمده، وقيل: زائدة أي: أسبحه ملتبسًا بحمده.

٣٨٠٧ ـ **قوله**: (وهو يغرس) كضرب (غراسًا) بكسر الأول ما يغرس من الشجر. وفي الزوائد: حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، أبو سنان الحنفي القسملي مختلف فيه.

٣٨٠٨ ـ **قوله**: (سبحان اللَّه عدد خلقه) وهو وما بعده منصوب بنزع الخافض أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي: بمقدارٍ يكون سببًا لرضاه تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته، أي: بمقدار يساويهما، وقيل: نصبهما على الظرفية بتقدير: قدر، أي: قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته. فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار

٣٨٠٧ ـ هذا إسناد حسن، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان أبو سنان الحنفي القسملي الفلسطيني مختلف فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ـ أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ ـ وَهِيَ كَذٰلِكَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ـ أَوْ أَوْزَنُ ـ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

٣٨٠٩ / ٤ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الطَّحَّانِ/ ،عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ١/٢٤٦ أ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ـ أَوْ لاَ يَزَالَ لَهُ ـ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟**».

٣٨٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١١٦٣٢).

هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضًا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد أو عزم على ذلك، وأما بمجرد ذاته فإنه مرة: سبحان اللَّه لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول: سبحان اللَّه هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأظهر إذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم، لكن لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار أنه تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد واللَّه أعلم.

٣٨٠٩ ـ قوله: (إن مما تذكرون من جلال اللَّه التسبيح) بالنصب اسم إن، والجار والمجرور خبر مقدم، و(من جلال اللَّه) بيان للموصول المجرور، وجملة (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره، وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بإشكال، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة. (لهن دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شبيهًا بصوت النحل. (تذكر) من التذكير (من يذكره) التعبير بمن موضع ما باعتبار أن

٣٨٠٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخو عون اسمه عبيد اللَّه بن عتبة.

٣٨١٠/٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**».

٣٨١١/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

٣٨١٢/٧ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

٣٨١٠ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٨٠١٣) و(١٨٠١٤).

٣٨١١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٤٦٣٦).

٣٨١٢ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٦٠ ـ (الحديث ٣٤٦٦) و(الحديث ٣٤٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٨).

المذكر عادة يكون من العقلاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأخو عون اسمه عبيد اللَّه بن عتبة.

٣٨١٠ ـ قوله: (قد كبرت) بكسر الباء أي: صرت كبير السن (وبدنت) بضم الدال الخفيفة من البَدانة بمعنى كثرة اللحم. (خير) أي: ذكر خير (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة أذا ألبسها اللجام (مسرج) اسم مفعول من أسرج (مائة بدنة) بفتحتين، وفي الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

٣٨١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وقد تقدم.

٣٨١٣/٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِـ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا يَعْنِي: تَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

٥٧/٥٧ ـ باب: الاستغفار

٣٨١٤/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ**»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٢).

٣٨١٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس (الحديث ٣٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨٤٢٢).

٣٨١٣ ـ قوله: (يحطـطن) من الحط. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه ا هـ. والله أعلم.

باب: الاستغفار

٣٨١٤ ـ قوله: (إن كنا) كلمة إن مخففة من الثقيلة، وكأنه قال: يقول ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿**واستغفره إنه كان توابًا**﴾[1] وتمسكاً بقوله: ﴿**إن الله يحب التوابين**﴾[2] والاستغفار عبادةٌ وإن كان هو مقصودًا له، على فرض وجوده، لا يحتاج إلى المغفرة.

٣٨١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، عمر بن راشد قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

(١) سورة: النصر، الآية: ٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

٢/٣٨١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ**».

٣/٣٨١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسىٰ، عَنْ أَبِيهِ/، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً**». ٢٤٦/ب

٤/٣٨١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

٣٨١٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٥١٠٠).

٣٨١٦ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٩٠٨٩).

٣٨١٧ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٣٧٦).

٣٨١٥ ـ قوله: (إني لأستغفر اللّه. الحديث) نقل السيوطي عن زين العرب قال في شرح المصابيح: ليس ذلك لذنب صدر منه؛ لأنه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٦ ـ قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به.

٣٨١٧ ـ قوله: (ذرب على أهلي) بفتح ذال معجمة وراء مهملة معًا أي: فحش. (وكان لا يعدوهم) إلى غيرهم يريد أنه كان مقصوراً على الأهل. وفي الزوائد: في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة قاله الذهبي في الكاشف.

٣٨١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٦ ـ **قلت**: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم عن مغيرة به، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن دكين عن المغيرة بالإسناد والمتن.

٣٨١٧ ـ هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة.

الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً**».

٣٨١٨/٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**».

٣٨١٩/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**».

٣٨٢٠/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

٣٨١٨ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٥٢٠٠).

٣٨١٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٨)، تحفة الأشراف (٦٢٨٨).

٣٨٢٠ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٦٣٠٥).

٣٨١٨ ـ قوله: (استغفارًا كثيرًا) أي: لعظم منافعه. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٨١٩ ـ قوله: (من لزم الاستغفار) قال السيوطي: أي: داوم عليه (فرجًا) أي: خلاصًا. (مخرجًا) أي: طريقًا يخرجه من كل عسير. (لا يحتسب) أي: من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله.

٣٨٢٠ ـ قوله: (اللَّهم اجعلني. الحديث) وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٣٨١٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨٢٠ ـ هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا**».

٥٨/٥٨ ـ باب: فضل العمل

٣٨٢١/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**».

٣٨٢٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ**

٣٨٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى اللّه تعالى (الحديث ٦٧٧٤) و(الحديث ٦٧٧٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨٤).

٣٨٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: الحث على ذكر اللّه تعالى (الحديث ٦٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى اللّه تعالى (الحديث ٦٧٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٥).

باب: فضل العمل

٣٨٢١ ـ قوله: (وأزيد) على صيغة المتكلم أو على صيغة اسم التفضيل، والثاني غير مناسب؛ لقوله في مقابلة (أو أغفر) (ومن تقرب مني شبرًا) المقصود أن إقبال اللّه على العبد إذا أقبل العبد عليه تعالى أكثر من إقبال العبد عليه. وفي النهاية: المراد بقرب العبد من اللّه تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام واللّه تعالى عن ذلك متقدس، والمراد بقرب اللّه تعالى من العبد قرب نعمه وألطافه منه، وبره وإحسانه إليه، وترادف منـنه وفيض مواهبه عليه. (بقراب) بكسر القاف، في النهاية، أي: بما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب.

٣٨٢٢ ـ قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) الحديث حث على حسن الظن باللّه وعلى الإكثار من ذكر

عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣/٣٨٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». ٢٤٧/أ

٥٩/٥٩ ـ باب: ما جاء في: «لا حول ولا قوة إلاَّ باللَّه»

١/٣٨٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

٣٨٢٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٨).

٣٨٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (الحديث ٢٩٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة (الحديث ٦٣٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا باللَّه (الحديث ٦٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان اللَّه سميعاً بصيراً﴾ (الحديث ٧٣٨٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٦٨٠٢) و (الحديث ٦٨٠٣) و (الحديث ٦٨٠٤) و (الحديث ٦٨٠٥) و (الحديث ٦٨٠٦) و (الحديث ٦٨٠٧) و (الحديث ٦٨٠٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٦)، و (الحديث ١٥٢٧) و (الحديث ١٥٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (الحديث ٣٤٦١)، تحفة الأشراف (٩٠١٧).

اللَّه (وإن ذكرني في ملإ) يحتمل أن المراد بهذا الجهر، وبالأول السر. ويحتمل أن المراد بالأول الذكر حال الوحدة، وها هنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه.

٣٨٢٣ ـ قوله: (كل عمل ابن آدم... إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الصوم، والحافظ السيوطي قد نقل ها هنا في حاشية الكتاب أقوالاً كثيرةً في معناه فمن شاء فليراجعها واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في: لا حول ولا قوة إلا باللَّه

٣٨٢٤ ـ قوله: (كنز من كنوز الجنة) جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار أن قائلها يملكها

عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**». قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

٣٨٢٥ / ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

٣٨٢٦ / ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**».

٣٨٢٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٩٦٥).

٣٨٢٦ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٢٨٩).

بسببها. وفي النهاية، أي: أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز.

٣٨٢٥ ـ قوله: (عن أبي ذر) في الزوائد: إسناد حديث أبي ذر صحيح رجاله ثقات.

٣٨٢٦ ـ قوله: (عن حازم بن حرملة) في الزوائد: في إسناده مقال وأبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، ثم إن المصنف لم يخرج لحازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب والله أعلم.

٣٨٢٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨٢٦ ـ قلت: لم يخرج ابن ماجه لحازم بن حرملة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه فيه مقال، أبو زينب لم يسم ولم أر من جرحه ولا من وثقه، وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه، ويعقوب مختلف فيه.